



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراق

● مراسيم جمهورية

● تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط

و مشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨

العدد ٤١٧٨ ٢٥ ربيع الاول ١٤٣٢ هـ / ٢٨ شباط ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون

ؤماره ٤١٧٨ ٢٥ ربيعى يهكهه ١٤٣٢ ك / ٢٨ شوبات ٢٠١١ ز سالى يهناووهوهمين

مرسوم جمهوري

رقم (٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
رسمنا بما هو ات :-

أولاً : يُحال السادة المستشارين في رئاسة الجمهورية المدرجة أسمائهم أدناه إلى التقاعد بناءً على طلبهم ومنحهم الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في الامر التشريعي (٩) المعدل لسنة ٢٠٠٥ .

١- السيد عيدو حجي بابا شيخ .

٢- السيد ارام شوكت مشير .

ثانياً : على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر صفر لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٠)

بناءً على ما عرضه مجلس الوزراء واستناداً لاحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يُحال القاضي عبد الحسين حطاب كحيط المحمداوي إلى التقاعد لبلوغه السن القانوني .

ثانياً : على رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر صفر لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم الثاني من شهر شباط لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١١)

بناءً على ما عرضه مجلس الوزراء و استناداً لأحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يُحال القاضي ناظم محمد أمين جميل حويزي إلى التقاعد لبلوغه السن القانوني .

ثانياً : على رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يُحال السيد الدكتور مظفر هدايت محمد ارسلان المستشار في رئاسة الجمهورية الى التقاعد بناءً على طلبه ومنحه الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في الامر التشريعي المرقم (٩) المعدل لسنة ٢٠٠٥ .

ثانياً : على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٥) والمادة (٧) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١١

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته

رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨

المادة -١- يقصد بالتعبير التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازائها :-
أولاً - الخزان المحور :- خزان وقود البنزين او زيت الغاز المخصص لتشغيل المركبة التي تعمل بأي منهما والذي يتم صنعه وربطه داخل العراق او خارجه وبسعة تفوق سعة الخزان الاصلي وبالشكل الذي يجعله يستوعب كمية اكبر من الوقود وخلافاً للطاقة التصميمية المقررة .
ثانياً - الخزان الاضافي :- الخزان المضاف الى الخزان الاصلي سواء اكان متصلا به ام منفصلا عنه .

المادة -٢- اولاً- يمنع تحويل خزان المركبة التي يعمل محركها بوقود البنزين او زيت الغاز او وضع خزان اضافي فيها سواء اكانت مخصصة لنقل الركاب او البضائع بضمنها الوقود الا اذا كان تحويل الخزان او اضافته لغرض التزود بالوقود وفق الكميات المسموح بها قانوناً .
ثانياً - يمنع حمل الوقود في حوضيات نقل الوقود دون ترخيص مسبق من وزارة النفط او اي جهة رسمية اخرى مختصة بمنحه قانوناً ووفق النموذج المعد لهذا الغرض على ان يتضمن الترخيص نوع المنتج وكميته وتاريخ وموقع وجهة التحميل والتفريغ .

ثالثاً - يشمل المنع المنصوص عليه في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة حمل النفط الابيض والاسود والخام .

المادة - ٣ - أولاً- تقوم الجهات المختصة قانوناً بضبط المركبة المشمولة بأحكام المادة (٢) من هذه التعليمات بتنظيم محضر يتضمن الاتي :-

أ - مكان وتاريخ تنظيم المحضر (السنة والشهر واليوم والساعة) .

ب - الاسم الكامل لمنظمي محضر الضبط وعناوينهم الوظيفية .

ج - الاسم الكامل للمسؤولين عن التهريب وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم ومواطنهم المختارة .

د - البضائع المذبوطة وانواعها وكمياتها وقيمة الضرائب والرسوم الكمركية المعرضة للضياع ما أمكن ذلك .

هـ - البضائع التي لم تضبط وذلك بالقدر الذي يمكن تحقيقه او الاستدلال عليه .

و - تفاصيل الوقائع والاقراءات المفيدة ووقائع حضور المسؤولين عن التهريب عند جرد الوقود المهرب او امتناعهم عن ذلك .

ز - الاشارة في المحضر الى تلاوته على الحاضرين من المسؤولين عن التهريب والى تأييدهم اياه بتوقيعهم او رفضهم ذلك او النص على وجوب اعلانه الصاقاً إذا كانوا غائبين .

ح - وضع التواقيع وتاريخ الانتهاء من تنظيم محضر الضبط .

ثانياً - تحيل الجهة الضابطة سائق المركبة المذبوطة والمشاركين معه والمركبة مع محضر الضبط الى المنطقة الكمركية المختصة .

المادة - ٤ - أولاً- تشكل لجنة في كل منطقة كمركية برئاسة موظف بعنوان مدير من منتسبي المنطقة الكمركية المختصة التي يتم ضبط المركبة فيها

وعضوية ممثل عن وزارة النفط وممثل عن وزارة النقل وممثل عن مديرية المرور العامة وموظف عن قسم السيارات في المنطقة الكمركية المختصة .

ثانياً - تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ماياتي :-

أ - اجراء الكشف على المركبة لتحديد اسباب المخالفة وعائديتها مع بيان نوعية المشتقات النفطية المضبوطة .

ب - تسليم الوقود او اي من المشتقات النفطية عدا النفط الخام او الاسود الموجودة في المركبة المضبوطة الى محطات شركة توزيع المنتجات النفطية بموجب وصل يثبت فيه رقم المركبة واسم السائق وكمية الوقود المضبوطة وتاريخ تسلمه وقيمة الوقود وفقاً لاسعار الرسمية المقررة وقت التسليم مع تأييد كون الوقود قد سحب من المركبة المضبوطة .

ج - تسليم المادة المضبوطة اذا كانت نفطاً خاماً او اسوداً الى اقرب مستودع نفطي وبموجب وصل يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من هذه المادة .

ثالثاً - ترسل اللجنة محضر الكشف ووصل تسلّم المشتقات النفطية الى قسم الدعاوي في المنطقة الكمركية .

المادة - ٥ - اولاً - تحيل الهيئة العامة للكمارك بالتنسيق مع الاجهزة المختصة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ الى المحكمة الكمركية المختصة .

ثانياً - تحال المركبة او واسطة النقل المضبوطة الى المحكمة الكمركية المختصة .

المادة -٦- اولاً- يمنح المخبرون والاشخاص والاجهزة الساندة الذين قاموا بكشف الوقود المهرب وضبط المركبة او السفينة او الزورق او اية واسطة اخرى مكافاة مقدارها (٣٠%) ثلاثون من المئة من بدل بيع تلك المركبة او واسطة النقل وفقاً لقانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ على ان لاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ، عند اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية على ان توزع المكافاة وفق النسب الاتية :-

أ - (٥٠%) خمسون من المئة للمخبر .

ب - (٥٠%) خمسون من المئة للاشخاص الذين يكشفون ويضبطون الوقود المهرب والمركبة وواسطة النقل المستخدمة في التهريب .

ثانياً - تقيد نسبة (٧٠%) سبعين من المئة من قيمة الاموال المصادرة ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة .

ثالثاً - في حالة عدم وجود مخبر يمنح الاشخاص الذين قاموا بكشف وضبط الوقود المهرب كامل مبلغ المكافاة المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة .

المادة -٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رافع حيايد العيساوي
وزير المالية

بيان

بناءً على ما جاء بكتاب دائرة التخطيط العدلي المرقم (٤٩٠/١/٤/١٠) في ٢٠١١/٢/٢٤ تقرر تعطيل أعمال كل من (مديرية التسجيل العقاري ومديرية رعاية القاصرين ودائرة الكتاب العدول ومديرية التنفيذ في محافظة النجف الاشراف) لمدة عشرة أيام ابتداءً من تاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ وذلك لغرض الانتقال الى البناية الجديدة .

ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١١/٢/٢٤

بيان

بناءً على ما جاء بكتاب دائرة التسجيل العقاري المرقم (٦٥٧٩/١/٨/٥) في ٢٠١٠/٢/٢٣ تقرر تعطيل أعمال مديرية التسجيل العقاري في البصرة / الثانية لمدة (٥) خمسة أيام ابتداءً من تاريخ (٢٠١١/٣/١) و ذلك لغرض الانتقال من الطابق الأول الى الطابق الثاني من البناية التي تشغلها المديرية آنفة الذكر بالاشتراك مع مجلس القضاء الأعلى .

ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١١/٢/٢٧

بيان تصحيح

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٥) من القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧ (قانون التعديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧) أصدرنا البيان الآتي :

١- يصحح الخطأ المطبعي الوارد في المادة (٤) من تعليمات تعضيد البحث العلمي رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٦٠ في ٢/٨/٢٠١٠ ليكون على النحو الآتي :

(يلغى نص الفقرتين - أولاً وثانياً- من المادة (١٥) من التعليمات) بدلاً عن (يلغى نص المادة (١٥) من التعليمات) .

٢- ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

علي محمد الحسين الأديب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة (٥) من قانون التعديل الاول رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ .

تحل عبارة (١٠٥ لسنة ٢٠٠٠) بدلاً من عبارة (١٠٥ لسنة ٢٠٠١) إلى الفقرة ثانياً من المادة (١٢) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ المنشور في العدد (٤١٣٩) والمؤرخ في ١٩ تشرين الاول ٢٠٠٩ ، بعد عبارة (تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٧٧) لسنة ١٩٨٨ و (١٢٦) لسنة ١٩٩٩) .

لذا اقتضى التنويه

نصار الربيعي

وزير التخطيط / وكالة

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

مراسيم جمهورية

- | | | |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------------|---|
| ٥ | احالة المستشارين في رئاسة الجمهورية السيد عيدو حجي بابا شيخ و السيد ارام شوكت مشير الى التقاعد | ١ |
| ١٠ | احالة القاضي عبد الحسين حطاب كحيط المحمداوي الى التقاعد لبلوغه السن القانوني | ٢ |
| ١١ | احالة القاضي ناظم محمد امين جميل حويزي الى التقاعد لبلوغه السن القانوني | ٣ |
| ١٢ | احالة السيد الدكتور مظفر هدايت محمد ارسلان المستشار في رئاسة الجمهورية الى التقاعد | ٤ |

تعليمات

- | | | |
|---|-------------------------------------------------------------------|---|
| ١ | تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط و مشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ | ٥ |
|---|-------------------------------------------------------------------|---|

بيانات

- | | | |
|---|--------------------------------------------------------|----|
| - | صادر عن وزارة العدل | ٩ |
| - | صادر عن وزارة العدل | ٩ |
| - | بيان تصحيح صادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي | ١٠ |
| - | بيان تصحيح صادر عن وزارة التخطيط | ١١ |

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۇشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار